


استعراض النظرة الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

جمهورية تنزانيا المتحدة

استعراض عام



مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد

استعراض النظرة الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

جمهورية ترانسنيستريا

استعراض عام



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

استعراض النظريات الطوعي الذي يجريه الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة يندرج في إطار مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعروفة باسم "مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وتتوخى المجموعة، في جملة أمور، مساعدة البلدان النامية على اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات فعالة بشأن المنافسة تلائم احتياجاتهم الإنمائية وحالتها الاقتصادية.

والآراء المُعرب عنها في هذا التقرير هي آراء المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة. وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعين تحومها أو حدودها، أو بشأن نظمها الاقتصادية أو درجة تسييرها.

UNCTAD/DITC/CLP/2012/1 (OVERVIEW)

جمهورية تنزانيا المتحدة

شكر وتقدير

يقوم الأونكتاد، أثناء الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة أو أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أجل استعراض مجموعة المبادئ والقواعد، بإجراء استعراضات نظراء لقوانين وسياسات المنافسة. ويضطلع ‘فرع سياسات المنافسة والمستهلك’ بأعمال الإعداد الفني لهذا الاستعراض تحت إشراف حسن قاقايا، رئيس الفرع.

وقد أعد هذا التقرير للأونكتاد ‘ثلاسوني كايرا’ الرئيس التنفيذي للجنة المنافسة في بوتسوانا وأمينها. وتولت السيدة ‘إليزابيث غاتشوبيري’ مسؤولية الدعم الفني لإعداد التقرير واستعراضه. وقدم ‘إيلرو غوتشي’ و‘أولا شفاغر’ تعليقات قيمة على التقرير. ويد الأونكتاد أن ينوه بالمساعدة القيمة المقدمة من ‘جيوفري ماريكي’، المدير العام للجنة المنافسة التالية بجمهورية ترانسنيстريا المتحدة؛ و‘ألان ملولا’، مدير ‘إدارة البحث والاندماجات والدعوة’ التابعة للجنة وكذلك من زملائه أثناء إعداد هذا التقرير.

الكتويات

الصفحة

١	تصدير	أولاً -
١	أسس وتراث سياسة المنافسة	ثانياً -
١	ألف- مقدمة: عرض نظام المنافسة في جمهورية ترانسنيстريا المتحدة ضمن سياقه	أولاً -
٢	باء- السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي	أولاً -
٤	جيم- الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة	أولاً -
٥	الإطار القانوني: قانون المنافسة التربيعية	ثانياً -
٥	ألف- أهداف هذا القانون	ثانياً -
٥	باء- نطاق تطبيق القانون	ثانياً -
٧	جيم- حظر الاتفاقيات المخلة بالمنافسة	ثانياً -
٨	DAL- إساءة استعمال القوة السوقية	ثانياً -
٨	هاء- مراقبة عمليات الاندماج	ثانياً -
٩	واو- حماية المستهلك	ثانياً -
٩	زاي- المسائل الإجرائية	ثانياً -
١٢	حاء- الجزاءات	ثانياً -
١٦	مكافحة التزيف	ثالثاً -
١٧	الإطار المؤسسي	رابعاً -
١٧	ألف- الوضع المؤسسي للجنة المنافسة التربيعية	رابعاً -
١٨	باء- المهام	رابعاً -
١٩	جيم- موظفو اللجنة ومواردها وأداؤها	خامساً -
١٩	DAL- محكمة المنافسة التربيعية	خامساً -
٢٠	هاء- مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك	خامساً -
٢١	نشاط الدعوة المتعلقة بتشجيع المنافسة	سادساً -
٢٢	التعاون والمساعدة الفنية على الصعيد الدولي	سادساً -
٢٢	ألف- التعاون الدولي	سادساً -
٢٣	باء- المساعدة التقنية	سادساً -
٢٣	جيم- الحالات التي تتطلب مساعدة تقنية عاجلة	سادساً -
٢٤	DAL- الحالات الأخرى التي تتطلب مساعدة تقنية	سادساً -
٢٤	استنتاجات وخبارات ممكنة بشأن السياسات	سابعاً -

تصدير

- يشكل هذا التقرير جزءاً من استعراض النظارء الثلاثي الطوعي لسياسات المنافسة في جمهورية ترانسنيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي، والغرض من استعراض النظارء هذا هو تقييم الإطار القانوني وخبرات إنفاذه في كل من الدول الثلاث، واستقاء الدروس وأفضل الممارسات المستمدة من كل دولة منها، وبحث القيمة المضافة التي يجلبها تنسيق قوانين المنافسة وعملية إنفاذها في هذه المنطقة الفرعية. وفضلاً عن ذلك، يهدف الاستعراض إلى بحث وسائل التعاون فيما بين البلدان الثلاثة المشمولة باستعراض النظارء. وتستعرض التقارير الوطنية النظم المتعلقة بسياسة المنافسة في كل بلد من البلدان المذكورة أعلاه وهي تفيد كأساس لوضع تقرير تقييمي شامل يتناول القضايا ذات الصلة من منظور دون إقليمي.

- ويستند التقرير إلى بحث مكتبي مستفيض وزيارة إلى جمهورية ترانسنيا المتحدة لتقصي الحقائق. وقد تناول البحث المكتبي إجراء استعراض لحملة من الأمور من بينها: (أ) قانون المنافسة التربوية لعام ٢٠٠٣، والنظام الداخلي للجنة المنافسة التربوية، والمبادئ التوجيهية للاندماجات، وقانون علامات البضائع لعام ١٩٦٣، ولائحة علامات البضائع لعام ٢٠٠٨؛ (ب) مجموعة مختارة من قرارات لجنة المنافسة التربوية والتقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛ (ج) السياسات الوطنية ذات الصلة مثل سياسة التنمية الصناعية المستدامة، والرؤية الوطنية لغاية عام ٢٠٢٥، والسياسة التجارية الوطنية. وقد جرى القيام بزيارة تقضي الحقائق إلى جمهورية ترانسنيا المتحدة، التي أجريت أثناءها مقابلات مع جهات شتى صاحبة مصلحة، في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١.^(١)

أولاً - أسس وتاريخ سياسة المنافسة

الف - مقدمة: عرض نظام المنافسة في جمهورية ترانسنيا المتحدة ضمن سياقه

- سنت جمهورية ترانسنيا المتحدة أول قانون منافسة لديها، وهو قانون الممارسات التجارية التربوية، في عام ١٩٩٤ وأنشأت إدارة داخل وزارة التجارة والصناعة للإشراف على تنفيذ هذا

(١) إلى جانب الهيئة المعنية بالمنافسة في جمهورية ترانسنيا المتحدة، أجريت مقابلات مع كل من: ((أ)) مسجل 'محكمة المنافسة التربوية'، و((ب)) وزارة التجارة والصناعة، و((ج)) غرفة التجارة الترانسنية، و((د)) الجهات التنظيمية في قطاعي الطاقة والاتصالات، و((ه)) أكاديميون في جامعة دار السلام واقتصاديون يعملون في مؤسسة بحوث اقتصادية أو مؤسسة فكرية.

القانون. وقد حل محل هذا القانون قانون المنافسة التزيمية لعام ٢٠٠٣ الذي أدى في عام ٢٠٠٧ إلى إنشاء لجنة المنافسة التزيمية التي تسمى بقدر أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلالية.


باء- السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي

٤ - جمهورية تنزانيا المتحدة هي اتحاد يتكون من دولتين هما تنزانيا وزنجبار. أما تنزانيا فقد نالت استقلالها في عام ١٩٦١، وأما زنجبار فقد نالته في عام ١٩٦٣ واندمجاً معاً لتأسيس جمهورية تنزانيا المتحدة في عام ١٩٦٤. وأصبح 'مواليمو جوليوس نyeri' رئيس الجمهورية في عام ١٩٦٢ في إطار حزب الاتحاد الوطني الأفريقي لتنزانيا^(٢)، وأُعلن في دستور الدولة أنها دولة اشتراكية.

٥ - وورثت جمهورية تنزانيا المتحدة لدى استقلالها نظاماً قائماً على اقتصاد السوق ظل سائداً حتى عام ١٩٦٧ عندما صدر إعلان أروشا. وقد أكد هذا الإعلان على اعتماد الشعب التنزاني على النفس واعتماد الزراعة الجماعية في المناطق الريفية، وشكك في الفوائد التي تعود على الشعب التنزاني من الصناعات المملوكة ملكية أجنبية أو ملكية خاصة كعوامل للتنمية الاقتصادية. وأمنت الحكومة الصناعات الكبرى وأنشأت جمعيات تعاونية في القطاع الزراعي واعتمدت لائحة قانون الأسعار لعام ١٩٧٣ الذي أنشأ لجنة الأسعار الوطنية^(٢). وجرى التخلص في خاتمة المطاف عن سيطرة الدولة عن طريق إجراء إصلاحات هيكلية ولكن الحكومة ما زالت تقوم بدور حاسم الأهمية في تحديد كيف ينبغي ممارسة نشاط الأعمال في جمهورية تنزانيا المتحدة.


٦ - وبينما حدثت بعض الاتجاهات التزولية، فإن جمهورية تنزانيا المتحدة قد حققت منذ استقلالها في عام ١٩٦١ مكاسب اقتصادية مثيرة للإعجاب. فالنتائج المحلي الإجمالي للبلد قد ظل في حالة ارتفاع نسبي منذ الإصلاحات التي أخذ بها في التسعينيات من القرن العشرين، كما هو مبين في الشكل التالي.

(٢) كان هذا الوضع مماثلاً لما شهدته معظم البلدان في المنطقة، ومنها زامبيا على سبيل المثال.



المصدر: بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية (٢٠١٠).
(World Bank, *World Development Indicators* (2010))

ييد أنه على الرغم من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، حدث انخفاض ملحوظ في الاستثمار الأجنبي المباشر، كما هو مبين في الشكل ٢:



المصدر: بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية (٢٠١٠).
(World Bank, *World Development Indicators* (2010))

-٧ وقد أدى تأمين القطاعات الرئيسية، مثل المصارف وشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية، وبخارة التجزئة على الصعيد الوطني، وتجهيز المنتجات الزراعية، ونظام النقل الوطني، عن إيجاد هيكل صناعية تتسم بارتفاع درجة التركّز والاحتكار. كما أن مخططات الزراعة الجماعية قد أزالت جميع أشكال الروح الابتكارية في القطاع الزراعي، بينما فرضت الدولة نفسها كجهة مشترية وموزعة وبائعة تتمتع بوضع احتكاري^(٣).

-٨ وأسفرت ملكية الدولة في معظم القطاعات الصناعية الرئيسية عن الافتقار إلى رأس المال والمساءلة، وعن الإفلال من الابتكار. كذلك فإن الركود الاقتصادي وصدمات أسعار النفط التي شهدتها سبعينيات القرن العشرين وانخفاض أسعار صادرات السلع الأساسية الرئيسية هي أمور قد أسلمت في المبوط الاقتصادي الذي حدث في ثمانينيات القرن العشرين. وعقب استقالة رئيس الجمهورية نيريري، حرى الأخذ ببرنامج إصلاح اقتصادي. وتطلب التحول الاقتصادي القيام بإصلاح النظام السياسي والقانوني برمهة.

-٩ وفي عام ١٩٩٦، بدأت الحكومة في مراجعة المسار الاقتصادي ووضعت سياسة التنمية الصناعية المستدامة للفترة ٢٠٢٠ - ١٩٩٦ التي سلمت فيها الحكومة بدور القطاع الخاص باعتباره الأداة الرئيسية للقيام بالاستثمار المباشر في الصناعة.

جيم - الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة

-١٠ تستمد سياسة المنافسة فعاليتها من المدف الرئيسي لرؤية التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٢٥، وسياسة التنمية الصناعية المستدامة، والسياسة التجارية الوطنية والتي تؤكّد جميعاً على الحد من الفقر واستصال شأفتة عن طريق التصنيع وإقامة اقتصاد تنافسي تقوده الصادرات. وتحدّف سياسة المنافسة إلى التصدي لمشكلة تركّز القوة الشرائية الذي يمكن أن ينشأ عن نوافذ السوق وعن السلوك الاحتكاري المؤدي إلى ممارسات مخلة بالمنافسة.

Kjekshus H (1977). Tanzanian villagization policy: Implementational lessons and ecological dimensions. Canadian Journal of African Studies/Revue Canadienne des Études Africaines. 11(2): 269–282 ^(٣)

ثانياً - الإطار القانوني: قانون المنافسة التربيعية

الف - أهداف هذا القانون

١١ - ينص قانون المنافسة التربيعية في ديباجته على أنه "قانون يرمي إلى تعزيز المنافسة الفعالة في مجال التجارة والتداول، وإلى حماية المستهلكين من السلوك السوقى غير التربى والمضلل ...". ويتمثل المدفء منه في زيادة رفاه شعب جمهورية ترانسنيقتو المتحدة عن طريق تشجيع وحماية المنافسة الفعالة في الأسواق، ومنع السلوك السوقى غير التربى والمضلل في جميع أنحاء البلد من أجل زيادة الكفاءة في إنتاج وتوزيع وتوريد السلع والخدمات؛ والنهوض بالابتكار؛ وزيادة الكفاءة إلى أقصى حد في تخصيص الموارد؛ وحماية المستهلكين^(٤).

باء - نطاق تطبيق القانون

١٢ - ينطبق القانون على جميع الأنشطة التجارية وأجهزة العاملة في مجال التجارة. ويتضمن القانون ست مواد في إطار الجزء المخصص لقضايا المنافسة الأساسية (الاتفاقات المحلية بالمنافسة، وإساءة استعمال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات الاندماج)، بينما تشمل الأجزاء من الثالث إلى التاسع من القانون على أحكام بشأن حماية المستهلك.

حصانة الدولة

١٣ - وينطبق أيضاً قانون المنافسة التربيعية على الدولة وهياكل الدولة العاملة في مجال التجارة، رغم أن المادة ٦(٢) منه تؤكد أن الدولة لا تكون عرضة لتطبيق أي غرامة أو جزاء موجب هذا القانون ولا تكون عرضة للمقاضاة بسبب أي مخالفة ترتكب ضد هذا القانون. ومع ذلك، فإن لجنة المنافسة التربيعية قد طبقت القانون على سلطة محلية وفرضت عليها غرامات. ففي قضية "الائينس ميديا" (Alliance Media) ضد مجلس بلدية أروشا، اعتبر هذا المجلس مسؤولاً عن التصرف على نحو مخالف للمنافسة بمعنىه حقوقاً حصرياً لشركة 'سكايتل' للإعلانات في مجال نصب هياكل للإعلانات ووضع إعلانات على طول طرق بلدية أروشا. وقد أمر المجلس بدفع غرامة قدرها عشرة ملايين شلن ترانسي واعلن أن الاتفاق لاغٍ وباطل^(٥).

(٤) المادة ٣ من قانون المنافسة التربيعية.

(٥) (التقرير السنوي للجنة المنافسة التربيعية، FCC Annual Report 2008-2009, p. 12). (٢٠٠٩-٢٠٠٨).

٤ - وقد رفضت لجنة المنافسة التزيمية الطعن المقدم من شركة 'تانروودز' (Tanroads) بشأن إصدارها الحصري لترخيص إلى شركات الإعلان خارج المباني بوضع إعلانات ونصب هيكل للإعلانات في المناطق المخصصة للطرق على نطاق البلد بأسره^(١). وأعربت لجنة المنافسة التزيمية عن ارتياحها، في جملة أمور، لأن السلوك المدعى للطرف المدعى عليه (تانروودز)، التي أقامت حواجز أمام الداخلين المحتملين إلى السوق وأقصت المنافسين من النشاط الإعلاني خارج المباني عن هذا النشاط، لم يكن سوى مسألة منافسة تبت فيها لجنة المنافسة التزيمية؛ وقد شاركت شركة 'تانروودز' في النشاط التجاري ومن ثم يندرج عملها ضمن أحکام المادة (٦) من قانون المنافسة التزيمية؛ كما أن هذه الشركة هي "هيئه تابعة للدولة" وليس هي "الدولة" ومن ثم فإنها لا تخضع للإعفاء بموجب المادة (٦) من هذا القانون؛ فضلاً عن أن المادة (٦) من القانون نفسه تنص بوضوح أن هذا القانون ينطبق على جميع الأشخاص في جميع قطاعات الاقتصاد وأنه لا يمكن التخفيف منه أو استبعاده أو تعديله بموجب أي قانون آخر - إلا بقدر ما يعتمد القانون الأخير بعد بدء العمل بقانون المنافسة وينص فيه صراحةً على استبعاده أو تعديله - أو بموجب أي تشريع فرعي يقصد به استبعاد قانون المنافسة أو تعديله. وقد ألغت لجنة المنافسة التزيمية العقود الحصرية المعنية.

القيود الواردة في القطاعات الخاضعة لجهات تنظيمية

٥ - لا تمتلك لجنة المنافسة التزيمية اختصاص تناول قضايا المنافسة في القطاعات التي توجد فيها جهة تنظيمية خاصة بالقطاع المحدد. فبموجب المادة (٦) من هذا القانون، توجد أربع جهات تنظيمية لها ولاية حصرية لتناول المسائل المتعلقة بالمنافسة الداخلية ضمن اختصاصها وليس من الإلزامي في حالتها أن تطلب المشورة من لجنة المنافسة التزيمية. وتتمتع الجهات التنظيمية المذكورة بالسلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت تتشاور مع لجنة المنافسة التزيمية أم لا^(٧).

(٦) بيان صحفي صادر عن لجنة المنافسة التزيمية في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩.

(٧) هذه القوانين هي: Energy and Water Utilities Regulatory Authority Act, 2001 (EWURA); Surface and Marine Transport Regulatory Act, 2001 (SUMATRA); the Tanzania Civil Aviation Regulatory Authority Act, 2003 (TCAA); Tanzania Communications Regulatory Authority Act, 2003 (TCRA) الطاقة والمياه، عام ٢٠٠١؛ وقانون تنظيم النقل السطحي والبحري، عام ٢٠٠١؛ وقانون الهيئة التنظيمية لمراقبة التراثانية، لعام ٢٠٠٣؛ وقانون الهيئة التنظيمية للاتصالات، لعام ٢٠٠٣.

١٦ - وإذا وُجِدَت قضية من قضايا المنافسة في قطاع ما خاضع لجهة تنظيمية، فإن بإمكان لجنة المنافسة التزبيه أن تقدم موقفها إلى وزير التجارة والصناعة الذي يتمتع بالسلطة التقديرية لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن الموقف المعروض. ولا سبيل إلى الطعن في قرار الوزير في هذا الشأن. أما عن النوايا السياسية الكامنة وراء هذا الاستثناء فهي غير واضحة.

١٧ - وبالإضافة إلى قطاعات الصناعة المحددة في المادة ٩٦ من هذا القانون فإن مجالس تسويق المحاصيل، عن طريق وزارة الزراعة، تحمل المسؤلية عن تنظيم وتحديد أسعار وдинاميات توزيع المحاصيل التقدية الرئيسية مثل البن والقطن وجوز الكاجو والتبغ. وهذه المجالس مخولة قانوناً تحديد أسعار المحاصيل عن طريق القيام سنويًا بوضع ترتيبات لتحديد الحد الأدنى للأسعار. فالقطاع الزراعي، شأنه شأن مثيله في بلدان آخرى مماثلة، يحذب قدرًا كبيرًا من عمليات التدخل الحكومي التي قد تتعارض مع سياسة المنافسة^(٨).

جيم - حظر الاتفاques المخلة بالمنافسة

١٨ - العناصر الأساسية لقانون المنافسة في جمهورية ترانسنيстريا المتحدة هي حظر الاتفاques والاندماجات المخلة بالمنافسة، وإساءة استعمال القوة السوقيّة، وحماية المستهلك. إذ تنص المادة ٨ من قانون المنافسة التزبيه على أنه "لا يجوز للشخص أن يدخل في اتفاق أو يعطي مفعولاً لاتفاق إذا كان موضوع هذا الاتفاق أو أثره أو أثره المحتمل هو منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها". ويسري هذا الحظر على الاتفاques الأفقية والرأسمية على السواء. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يحتوي القانون على افتراض يمكن الطعن فيه مفاده لا تقييد هذه الاتفاques المنافسة.

١٩ - وتحظر المادة ٩ تحديد الأسعار فيما بين المتنافسين، والمقاطعة الجماعية من جانب المتنافسين، والزيادات أو العطاءات التوأمية. وب مجرد وجود دليل على السلوك هو أمر غير كافي. إذ يتبع على لجنة المنافسة التزبيه أن تثبت أن الشخص المعنى قد باشر هذا السلوك وتصرف عن عمد أو بإهمال. ومن غير الواضح من تطبيق هذا النص ما إذا كان الشخص الذي يباشر السلوك المعنى بغير قصد يعتبر قد خالف القانون. ولم تنظر لجنة المنافسة التزبيه حتى الآن في حالة كارتيل

(٨) لم يكن من الواضح، داخل لجنة المنافسة التزبيه، ما إذا كانت مجالس تسويق المحاصيل هي جزء من "الدولة" أم "هيئات تابعة للدولة" من ناحية؛ وما إذا كانت، من الناحية الأخرى، تعمل بشكل دقيق في التجارة أم لا.

ناجحة. ولا توجد جزاءات جنائية باستثناء غرامات تتراوح قيمتها بين ٥ في المائة و ١٠ في المائة من رقم الأعمال^(٩)، وتوجد حاجة إلى توسيع نطاق الكارتيلات التحكيمية فضلاً عن قصر الغرامات على المتّج المعنى وليس على رقم أعمال مؤسسة الأعمال. وينبغي أيضاً أن ينص نظام الغرامات فقط على فرض غرامة لا تتجاوز ١٠ في المائة وذلك تخلياً للمرونة.

دال - إساءة استعمال القوة السوقية

٢٠ - وفقاً للمادة ٦٠(١) من قانون المنافسة التربوية، يكون الشخص ذا وضع مهيمٍ في السوق إذا كان بمقدوره بشكلٍ مربح ومادي، عندما يتصرف بغيره، أن يقيّد المنافسة أو يحد منها في تلك السوق لفترة زمنية يُعتدّ بها وإذا تجاوز نصيب هذا الشخص من السوق المعنية ٣٥ في المائة.

٢١ - على عكس بعض التشريعات التي تتناول الهيمنة الجماعية، فإن الهيمنة المنصوص عليها في القانون تقتصر على سلوك شركة منفردة. وتقطع المادة ١٠ شوطاً أكبر فتناول مفهوم إساءة استعمال القوة السوقية حيث لا يجوز لشخص له وضع مهيمٍ في السوق أن يستعمل هذا الوضع إذا كان من شأن موضوع السلوك المعنى أو أثره أو أثره المختتم أن يمنع المنافسة أو يقيّدها أو يشوهها". ولا يوجد لدى لجنة المنافسة التربوية مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية تناول المسائل المتعلقة بإساءة استعمال القوة السوقية، ومن الضوري وجود مبادئ توجيهية بهذا الشأن بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه ممارسة إساءة استعمال القوة السوقية في قانون المنافسة في جمهورية تراناييا المتحدة. بيد أنه توجد ماسحة من الخطوط الإرشادية في المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج.

هاء - مراقبة عمليات الاندماج

٢٢ - نظام مراقبة عمليات الاندماج مشروع في المادتين ١١ و ١٣ من قانون المنافسة التربوية وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج والتي اعتمدتها اللجنة. ويرد تعريف الاندماج ضمن التعريف المنصوص عليهما في المادة ٢ من هذا القانون، وهو: أن 'الاندماج' يعني اكتساب ملكية أسهم أو مؤسسة أعمال أو أصول أخرى، سواء داخل جمهورية تراناييا المتحدة أو خارجها، مما ينتجه عنه تغيير السيطرة على مؤسسة أعمال أو على جزء من مؤسسة أعمال أو على أصل من أصول مؤسسة أعمال في جمهورية تراناييا المتحدة.

(٩) المادة ٦٠(١) من قانون المنافسة التربوية.

٢٣ - وتنص المادة (١١) من القانون على الاختبار الأساسي الذي بناءً عليه يكون الاندماج محظوراً إذا ترتب عليه نشوء أو تعزيز وضع مهين في السوق، وتحدد العتبة الدنيا لهذه الميئنة بنسبة ٣٥ في المائة. ووقف قيام الاندماج لأنه سيؤدي ببساطة إلى الحصول على تنصيب في السوق نسبة ٣٥ في المائة قد يحول دون نشوء الاندماجات التي تدعم الكفاءة دعماً فعلياً. وينص في المادة ١٢ على إعفاءات فيما يتعلق بالاندماجات التي قد تنطوي على منافع عامة^(١٠).

واو- حماية المستهلك

٢٤ - لأغراض استعراض النظرة هذا لقانون وسياسة المنافسة في جمهورية ترانسنيстريا المتحدة، يقتصر هذا التقرير على استعراض مسائل التزيف، التي يجري تناولها في قانون مختلف هو قانون علامات البضائع.

زاي- المسائل الإجرائية

التحقيق في الاتفاques المخلة بالمنافسة

٢٥ - ترد القواعد الموضوعية للنظام الداخلي في النظام الداخلي للجنة المنافسة التالية. ويجوز للجنة أن تفتح تحقيقاً في ممارسة محظورة بمبادرة منها هي، أي بحكم مهامها^(١١). أما البت النهائي فيما إذا كان يُجرى تحقيق أم لا في حالة من الحالات فهو أمر متروك للمدير العام للجنة الذي يعمل أيضاً عضواً في اللجنة له حق التصويت. وفي الحالات التي لا تُقبل فيها الشكوى، يزود الشاكِي بأسباب هذا القرار، الذي يجوز إحالته إلى جناح الفصل القضائي للجنة إذا رغب الشاكِي في ذلك. ويؤدي المدير العام ثلاثة أدوار في هذا الصدد وهي: المبادر بإجراء التحقيق أو الموافق عليه، والمدعى العام بشأنه، وجهة الفصل بموضوعه. وقد يشكل ذلك إحدى الحالات التي يمكن أن تطرح تحديات دستورية وهي تتطلب مراجعة قانونية^(١٢).

(١٠) بخصوص عمليات الاندماج غير المحدود، يتوقع أن يجري تناول هذه العمليات متى بدأ نفاذ قانون المنافسة لعام ٢٠٠٦ الذي اعتمدته جماعة شرق أفريقيا.

(١١) المادة ٦٩ من قانون المنافسة التالية.

(١٢) للمساءِ علىهم حق الاستماع إليهم قبل اتخاذ قرارات ضدهم، وتعتمد فترة الانتهاء من الحالة المعنية على مدى خطورة الحالة - وذلك، في جملة أمور، عن طريق اتباع أحكام القاعدة ٥٨ من النظام الداخلي.

تقرير الإعفاءات

-٢٦ تقضى القاعدة ٥٩ من الجزء السادس من النظام الداخلي بأنه يجوز للشخص أن يتقدم بطلب لإعفاء اتفاق، أو جميع الاتفاques المندرجة ضمن فئة اتفاques مشمولة بأحكام المادة ١٢ (١) من قانون المنافسة الترفيه، من هذه الأحكام وذلك عن طريق تقديم طلب على النموذج FCC.3 الوارد في الجدول الأول من النظام الداخلي. ويكون على لجنة المنافسة الترفيه، قبل أن تمنح أو تلغى إعفاءً موجب المادة ١٢ من قانون المنافسة الترفيه، أن تدرج إشعاراً في الجريدة الرسمية (Gazette) بالطلب المتعلق بالحصول على إعفاء أو بعمها إلغاء هذا الإعفاء؛ ولها أن تشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وأن تجري تحقيقاً في الاتفاق المعنى أو في فئة الاتفاques المعنية. وفي الحالات التي تفكّر فيها لجنة المنافسة الترفيه في إلغاء إعفاء منوح موجب المادة ١٢ (٦) من قانون المنافسة الترفيه، يكون على اللجنة أن تخطر الشخص المعنى، خطياً، بعمها على أن تفعل ذلك، كما يتعين عليها أن تنشر الإشعار المطلوب موجب القاعدة ٥٩ (٩) من النظام الداخلي.

التحقيق في إساءة استعمال قوة سوقية

-٢٧ يَتَبَعُ في عملية التحقيق في أي حالة من حالات إساءة استعمال القوة السوقية المبدأ نفسه المنصوص عليه في النظام الداخلي والذي يَتَبَعُ في سائر الشكاوى. ولا يوجد لدى لجنة المنافسة الترفيه أي مبادئ توجيهية شاملة بشأن إساءة استعمال القوة السوقية. وبطبيعة الحال فإن أول منطلق في تحديد ما إذا كانت توجد إساءة لاستعمال القوة السوقية هو البث فيما إذا كانت الشركة المعنية لها فعلاً نصيب من السوق يتجاوز نسبة ٣٥ في المائة، حسب نص المادة ٦ من قانون المنافسة الترفيه. وبينما لا يتضمن هذا القانون إشارةً تبيّن ما هو السلوك الذي يُعتبر حالة من حالات إساءة استعمال القوة السوقية، فإن القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية شركة 'مصانع سيرينغيتي للجعة' المحاودة ضد شركة 'مصانع ترانزيلا للجعة' المحاودة تتضمن قائمة غير جامحة بأمثلة مستمدّة من السوابق القضائية الدولية.

استعراض حالات الاندماج

-٢٨ تبدأ عملية الإخطار بملء استماراة إخطار ودفع رسم قانوني. ولا يمكن تنفيذ أي عملية اندماج إلا بعد موافقة لجنة المنافسة الترفيه على ذلك (١٢). ولا تحال حالات الاندماج إلى الوزير المختص ولا إلى المحكمة. إذ تقضى القاعدة ٤ من قواعد النظام الداخلي بأن يقدم

(١٢) المادتان ١١ و ١٣ من قانون المنافسة الترفيه.

مدير الامثال بلجنة المنافسة التربوية إلى الشركة مقدمة الإخطار، في غضون خمسة أيام بعد تلقي إشعار رسمي بهذا المعنى، إشعاراً مفاده أن الطلب كامل أو أنه غير كامل. وعند صدور إشعار بأن الطلب كامل، يجري فحص الاندماج في غضون ٩٠ يوماً مع إمكانية تمديد هذه الفترة بمقدار ٣٠ يوماً.

- ٢٩ - والأحكام المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في الجزء الرابع من النظام الداخلي، كما أُشير إليها من قبل، تطبق مع تغيير ما يلزم تغييره على التحقيقات التي تُجرى بشأن حالات الاندماج. ويوجد فيما يليه ظلم في ثواباً القاعدة ٥٣ إذا أوضحت إدارة التحقيقات في الإشعار القائل بأن الملف غير كامل أن الاندماج يخرج فيما يليه عن نطاق قانون المنافسة التربوية وأن رسوم تقديم الطلب لن ترد. وبالنظر إلى المبالغ الهائلة التي تُدفع من حيث الإخطار أو رسوم الطلب، فلعل لجنة المنافسة التربوية تنظر في إعادة النظر في ذلك وربما في الإبقاء على مبلغ صغير نظير المصاريف الإدارية المتکبدة.

التحقيقات التي تُجرى بوجوب المادة ٦٨ من قانون المنافسة التربوية

- ٣٠ - يمكن للجنة المنافسة التربوية أن تجري تحقيقاً متى رأت أن ذلك ضروري أو من المرغوب فيه لغرض الاضطلاع بمهامها. ويكون هذا التحقيق ضرورياً قبل أن يمكن للجنة أن تمارس سلطتها بمنع أو إلغاء أو تغيير إعفاء جماعي بوجوب المادة ١٢ من القانون المتعلقة بالإعفاءات. ويجوز أيضاً للوزير المختص أن يطلب قيام اللجنة بالتحقيق في مسألة من المسائل الخددة في التوجيه المعنى وأن يحدد وقتاً زمياً تقدم اللجنة في غضونه تقريرها إلى الوزير. وبينما قد يتعارض ذلك مع استقلالية اللجنة، فإنه يشكل مع ذلك علاقة ضرورية. ومن المتوقع أن يكون هذا التوجيه الصادر عن الوزير ذات طابع يجعل من الجائز للجنة أن تتناول هذا الأمر تناولاً قانونياً. ويجوز للجنة أيضاً أن تجري تحقيقاً بناء على طلب إحدى الجهات التنظيمية^(١٤).

صلاحيات التحقيق

- ٣١ - معظم المعلومات التي تجمعها لجنة المنافسة التربوية تُقدم إليها طوعية. ييد أنه في الحالات التي يوجد فيها لدى اللجنة ما يبعث على الاعتقاد بأن الشخص المعنى قادر على

(١٤) المادة (٦٨) من قانون المنافسة التربوية. إذ يجب على لجنة المنافسة التربوية أن تنشر إشعاراً بهذا التحقيق في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية متداولة بصورة عامة في ترانسنيстريا أو أن ترسل إشعاراً خطياً إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بناءً في ذلك الوزير المختص (المادة (٦٨)(ب) من قانون المنافسة التربوية).

تقديم معلومات أو إعداد مستند أو تقديم أدلة قد تساعد في أداء أي من مهامها، يجوز لعضو من أعضاء اللجنة، بناء على تكليف موقع عليه من رئيس اللجنة أو من مديرها العام، أن يطلب قيام ذلك الشخص بتقديم المعلومات أو بالشول أمام اللجنة^(١٥).

- ٣٢ - وفضلاً عن ذلك يجوز للجنة، في الحالات التي يوجد لديها بشأنها ما يبعث على الاعتقاد بأن الشخص المعنى يتلك أي مستندات أو يسيطر على أي مستندات يمكن أن تساعد في أداء أي مهمة من مهام اللجنة، أن تقدم بطلب إلى المحكمة التي تصدر في هذه الحالة أمراً يرخص لأي فرد من أفراد الشرطة، مصحوباً موظف من موظفي اللجنة، بدخول أماكن الشخص المعنى وإجراء تفتيش واستخراج صور من المستندات الموجودة فيها أوأخذ مقتطفات منها.

حاء- الجراءات

- ٣٣ - بالإضافة إلى فرض جراءات نقدية^(١٦)، تمتلك لجنة المنافسة التزيةة أيضاً سلطات تسمح لها بإصدار أوامر امتثال وأوامر تعويضية. أما أوامر الامتثال فهي امتداد لما يُشار إليه في دول أخرى باسم "أوامر توقف وكف". والسياق الذي يستخدم فيه هذه الأوامر في إطار قانون المنافسة التزيةة لا ينتهي بتصدور أوامر التوقف والكف، بل بإصدار توجيه يقضى بأداء فعل معين. ييد أن أوامر التعويض تتعلق فيما يلي بالحالات التي يكون فيها الشاككي أو الطرف المتضرر قد يبرهن على تكبّد أذى أو ضرر معين وتحدد فيها اللجنة تعويضاً نظير ذلك.

أوامر الامتثال

- ٣٤ - في الحالات التي تقتضي فيها لجنة المنافسة التزيةة بأن شخصاً ما قد ارتكب، أو يُحتمل أن يرتكب، مخالفة لقانون المنافسة التزيةة (مخالف المزعدين السادس أو السابع من القانون اللذين يتناولان الشروط الضمنية في عقود المستهلكين والتزامات المصنعين، على التوالي)، يجوز للجنة أن تصدر أمر امتثال لذلك الشخص وأي شخص متورط في المخالفة المعنية. وتصدر أمر الامتثال خطياً، ويحدد الأسباب التي يقوم عليها الأمر. وفي القضية ٢٠٠٩^(١٧) لعام

(١٥) المادة ٧١ من قانون المنافسة التزيةة.

(١٦) على عكس الوضع في بلدان أخرى بالمنطقة، لا ينص قانون المنافسة بمملكة تنزانيا المتحدة على جراءات جنائية في حالة وجود كاراتلات تحكمية.

(١٧) Serengeti Breweries Limited v. Tanzania Breweries Limited, p. 53. عند صدور أمر امتثال، يكون هنا الأمر واجب النفاذ كما لو كان أمراً صادرًا عن المحكمة العالية.

صدر حكم من لجنة المنافسة التربوية، بموجب المادة (١) و(٣)، ضد شركة 'مصنع ترانسنيقا للجعة' المخدودة التي أمرت بالامتناع حالاً عن إزالة مواد نقاط البيع الخاصة بالشركة المنافسة لها في المنافذ وعن الدخول في اتفاقات وضع علامات تجارية مختلفة بالمنافسة مع مالكي المنافذ. وبفضلًا عن ذلك، فإن لجنة المنافسة التربوية، في قضية 'لجنة المنافسة التربوية ضد مصرف أفربيقيا'، قد أصدرت أمر امتحان إلى المصرف بسبب عدم الإخطار بحالة الاندماج. وطلب أمر الامتحان أن يعم المصرف على الجمهور إشعاراً بالامتحان (في إحدى الصحف) وتقريراً يوضح فيه للجمهور أن عدم قيامه بالإخطار بحالة الاندماج هو أمر يتعارض مع القانون^(١٨).

الأوامر التعويضية

- ٣٥. بموجب المادة ٥٩ من قانون المنافسة التربوية، يجوز لأي شخص تكبد خسارة أو ضرراً نتيجةً لمخالفة ارتكبت ضد القانون (مخالفة المنصوص عليه في الجزء السادس أو السابع من القانون اللذين يتناولان الشروط الضمنية في عقود المستهلكين والتزامات المصنعين، على التوالي)، أن يتقدم إلى اللجنة بطلب لإصدار أوامر تعويضية. بموجب هذا الباب ضد الشخص الذي ارتكب المخالفات المعنية هو وأي شخص متورط في المخالفة، سواء كان قد أدين بارتكاب المخالفة أم لا. ويجوز تقديم هذا الطلب في أي وقت في غضون ثلاث سنوات بعد تكبد الخسارة أو الضرر، أو عندما يعلم مقدم الطلب بوقوع المخالفة، أيهما يحدث آخر^(١٩). وهذا على النقيض من الحكم الموضوعي المنصوص عليه في المادة ٦٠(٨) من قانون المنافسة التربوية الذي يعطي لجنة المنافسة التربوية المرونة التي تمكنها من اتخاذ إجراء بشأن المخالفة في أي وقت خلال فترة ست سنوات بعد ارتكاب المخالفة، ولم تصدر اللجنة حتى الآن أمراً تعويضياً.

الغرامات التي تُوقع على الهيئات الاعتبارية

- ٣٦. بموجب المادة (١) من القانون، يجوز للجنة المنافسة التربوية أن تفرض غرامات. ويجوز فرض هذه الغرامات بالإضافة إلى إصدار أمر امتحان أو أمر تعويضي. والحد الأدنى للغرامة هو نسبة ٥ في المائة من رقم الأعمال السنوي للشركة في جمهورية ترانسنيقتو المتحدة، والحد الأقصى هو نسبة ١٠ في المائة من رقم الأعمال. والغرامة الدنيا البالغة ٥ في المائة من رقم الأعمال السنوي تبدو مفرطة الارتفاع في الحالات التي لا يتعلق فيها السلوك المخل

(١٨) التقرير السنوي للجنة المنافسة التربوية، ٢٠٠٩-٢٠٠٨. FCC Annual Report 2008-2009.

(١٩) المادة (٥٩) من القانون.

بالمتنافسة إلا بجزء من أنشطة الأعمال التي تقوم بها الشركة، مثلاً في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بمتحف واحد فقط من بين حافظة متاحات كبيرة. ولذلك يقترح التوصية بمحذف العتبة الدنيا للغرامة على أن يكون حدتها الأقصى هو نسبة ١٠ في المائة على أساس المتاحات المعنية.

-٣٧ - ولم تتردد لجنة المنافسة التزيمية في استخدام هذه الصلاحية من قبل. ففي القضية ٢٠٠٩، أمرت اللجنة شركة 'مصانع ترانيا للحجارة' المحدودة بدفع نسبة ٥ في المائة من رقم أعمالها كغرامة نظير إساءة استعمال قوتها السوقية^(٢٠). وقد فرضت أيضاً غرامات على شركة السحاجير الترانية المتحدة المحدودة، التي اكتسبت ملكية شركة منافسة دون إذن مسبق من جانب لجنة المنافسة التزيمية. وفرضت غرامة أخرى قدرها ٣,٩ مليارات شلن تراني على شركة 'مصانع شرق أفريقيا للحجارة المحدودة' بسبب التخلص من أسهمها في شركة 'مصانع ترانيا للحجارة' المحدودة دون الحصول على إذن من لجنة المنافسة التزيمية.

فرض غرامات على حملة الأسهم والمديرين والموظفين

-٣٨ - في الحالات التي يكون فيها الشخص المُتهم بارتكاب مخالفه بمحض هذا القانون هو هيئة اعتبارية، يجوز أيضاً توجيه الاتهام بصورة مشتركة في الدعوى نفسها المتعلقة بهذه الهيئة الاعتبارية إلى كل شخص كان وقت ارتكاب المخالفة مديرًا عاماً للهيئة الاعتبارية أو مديرًا تنفيذياً أو موظفاً بها، وعند إدانة هذه الهيئة الاعتبارية بارتكاب المخالفة يعتبر كل مدير عام أو مدير تنفيذي أو موظف للهيئة الاعتبارية مدانًا بالاتهام نفسه ما لم يثبت الشخص المعني أن المخالفه قد ارتكبت دون علمه أو أنه قد توخي العناية الواجبة لمنع ارتكاب المخالفه^(٢١). ييد أن الجراءات التي تُوقع على هؤلاء الموظفين غير موضحة في القانون.

الحدود الزمنية القانونية

-٣٩ - تحد المادة ٦٠(٨) من القانون الدور القانوني للجنة المنافسة التزيمية في تناول الحالات. فهي تؤكد أنه يجوز للجنة أن تتخذ في أي وقت إجراءً بشأن المخالفه في غضون ستة أشهر بعد ارتكاب المخالفه، وفيما يخص حالات الاندماج، يوجد أمام اللجنة حد زمني قدره ثلاثة سنوات لكي تتناول في غضونه حالة الاندماج بعد تنفيذ هذا الاندماج دون إخطار اللجنة.

(٢٠) نحو ٢٧ مليار شلن تراني.

(٢١) المادة ٦٠(٣) من قانون المنافسة التزيمية.

سجل الإنفاذ

٤٠ - نظراً إلى الهمام الجمة المستندة إلى لجنة المنافسة التربوية والمعددة في المادة ٦٥ من القانون، والأحكام المستفيضة التي تتناول حماية المستهلك، فلا يبدو أن لدى اللجنة حالات كثيرة يتناولها موظفوها الفنيون. وعلى سبيل المثال، لم تقم اللجنة، أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (وهي أفضل فترة حتى الآن من حيث عدد الحالات المتناولة)، إلا باستعراض ثلاث حالات اندماج لم يجر الإخطار بها وبتوقيع غرامة بشأن حالة مخلة بالمنافسة؛ وبالموافقة على سبع حالات اندماج؛ وبمصادرة أو إتلاف بضائع مزيفة في ٢٦ حالة من هذا القبيل^(٢٢). ويرد في الجدول التالي تحليل مقارن لمجموع الحالات المتناولة:

مجموع الحالات التي تناولتها لجنة المنافسة التربوية في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١				المجال الموضوعي
	١١-٢٠١٠	١٠-٢٠٠٩	٠٩-٢٠٠٨	
الاتفاقات الرأسية	٢	١		صفر
الاتفاقات الأفقية	١	صفر		صفر
حالات الاندماج غير المخطر بها	٣			٤
حالات الاندماج المستعرضة	٨			١٩
حالات المنتجات المزيفة	٢٦			صفر
حالات أخرى	صفر	صفر		صفر
مجموع الحالات	٣٨			٢٣

المصدر: لجنة المنافسة التربوية.

ملاحظات: (أ) بالنظر إلى أن المحاكم تتناول الحالات المتعلقة بحماية المستهلك، فإن لجنة المنافسة التربوية ليس لديها أي حالات من هذا القبيل نظراً إلى أنها مجرد هيئة تسهيل

خصوص المنازعات المتعلقة بالمستهلكين أو التجار، وفي الحالات التي لا تُحسم فيها

هذه المنازعات يتمتع المستهلكون بإمكانية اللجوء إلى نظام المحاكم.

(ب) البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ مأخوذة من التقرير السنوي للجنة المنافسة التربوية.

(٢٢) FCC Annual Report 2008/2009, pp. 12-14 (التقرير السنوي للجنة المنافسة التربوية، ٢٠٠٩-٢٠٠٨).

٤١ - وفي نهاية عام ٢٠١١، كانت توجد أربع قضايا استئناف معروضة على محكمة المنافسة التزية بشأن جوانب فنية تتعلق بتكون لجنة المنافسة التزية.

ثالثاً - مكافحة التزيف

٤٢ - مهام مكافحة التزيف التي تتولاها لجنة المنافسة التزية تشكل نشاطاً هاماً من أنشطة السياسة العامة في جمهورية تزانيا المتحدة وهي مهام متناولة في قانون علامات البضائع لعام ١٩٦٣. وكان الوزير المختص قد عين المدير العام للجنة ليكون هو المفتش الرئيسي المعنى بقانون المنافسة التزية. وتمثل مهام المفتش الرئيسي في معاينة ومصادرة وإتلاف البضائع المشتبه فيها والتي يثبت أنها بضائع مزيفة. ومعوجب المادة ٢ من لائحة علامات البضائع لعام ٢٠٠٨، يُعرف التزيف على أنه "... بضائع محمية يجري تقليدتها على نحو وبدرجة يجعلان من هذه البضائع نسخاً مطابقة أو مماثلة بقدر كبير للبضائع الحمية ...".

٤٣ - ومعوجب المادة ٣٤ من هذه اللائحة، يجوز لمالك البضائع المخالفة الاحتجزة أو المصادر أو المشتبه فيها، خلال شهر واحد من تاريخ إشعار الاحتجاز أو المصادر، أن يقدم خطياً إلى المفتش الرئيسي مطالبة باستردادها. وفي حالة عدم تقديم مطالبة في غضون هذه الفترة، تُصدر هذه البضائع ويجري التصرف فيها حسبما يراه المفتش الرئيسي. ومعوجب المادة ٥١ من هذه اللائحة، يجوز للشخص غير الراضي عن قرار المفتش الرئيسي أن يتقدم بطعن إلى محكمة المنافسة التزية.

٤٤ - وقد وجّهت انتقادات مفادها أن قانون علامات البضائع ولجنة المنافسة التزية يعنيان إلى حد كبير بالبضائع المستوردة إلى جمهورية تزانيا المتحدة وليس البضائع التي تُصنع وتبيع محلياً. فالبضائع التي تُنتج محلياً تُحمى من المنافسة الأجنبيّة كلما تقدم منافس محلي بشكوى في هذا الصدد. وبينما يُسلّم بأن لائحة علامات البضائع تتناول الشكاوى غير الجدية، فإن هذه العملية هي مرة أخرى عملية تتحقق عكس المقصود منها بالنظر إلى أن قانون علامات البضائع يأكمله يستند إلى مبدأ "الاشتباه العقول". ومع ذلك قد تشكل المادة ٢٣ من اللائحة المعنية رادعاً للشكاوى غير الجدية المادفة إلى تشريح المنافسة.

٤٥ - ويبدو من المتطلبات المحددة في المادة ١٢ من اللائحة أن المفتش الرئيسي لا يجوز له أن يتّخذ إجراء بشأن الشكاوى المجهولة المصدر بالنظر إلى أن هذه الشكاوى قد تكون مصدر ادعاءات غير جدية وقد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على لجنة المنافسة التزية أن تحدد هوية صاحب الشكوى بعد حدوث الواقع. وتقترح المادة ٣٥ من اللائحة

فرض رسم على تقديم شكوى من الشكاوى، يجوز أن تقدم من طرف أصيل أو وكيل، إلى المفتش الرئيسي.

٤٦ - ووفقاً للإطار القانوني الراهن، لا يمكن للمستهلكين أن يقدموا طلباً إلى المفتش الرئيسي بالنظر إلى أنهم ليسوا مالكين لحقوق ملكية فكرية. وهذا أمر شاذ بوضوح وكان ينبغي أن ينص القانون على إمكانية تقديم شكاوى من المستهلكين عند وجود اشتباه معقول في حدوث تزييف ضار أو منتجات مخالفة مؤذية، مثل حليب الرّضع المجفف.


رابعاً - الإطار المؤسسي

ألف- الوضع المؤسسي للجنة المنافسة التزيمية

٤٧ - بوجب المادة ٦٢ من قانون المنافسة التزيمية، تنشأ لجنة المنافسة التزيمية باعتبارها هيئة " تكون مستقلة وتؤدي مهامها وتمارس صلاحيتها على نحو مستقل ومحايده دون خوف أو محاباة ". وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء: هم رئيس غير تنفيذي مجلس الإدارة يعينه رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين يعينهم الوزير المختص، ومدير عام يعينه الوزير المختص. وقرارات اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة المنافسة التزيمية، فيما عدا الحالات المتصلة بالمستهلكين التي تذهب إلى المحاكم العادلة^(٢٢). وي منتخب الأعضاء نائباً لرئيس مجلس الإدارة من بين أنفسهم. (تقديم في الشكل ٣ خريطة تنظيمية للجنة).

٤٨ - ومرة ولادة أعضاء اللجنة هم والمدير العام محددة في المادة ٦٣(٧). وقد جاء فيها أن أول رئيس لمجلس إدارة لجنة المنافسة التزيمية وأعضاء اللجنة يُعينون لفترات المحددة التالية: رئيس مجلس الإدارة: أربع سنوات؛ والمدير العام: أربع سنوات؛ وأحد الأعضاء: ثلاث سنوات؛ والعضوان الآخران: خمس سنوات.

(٢٢) الموقع الشبكي للجنة المنافسة التزيمية: <http://www.competition.or.tz/page.php?9>



المصدر: لجنة المنافسة التزيفية.

باء- المهام

- ٤٩- تعدد المادة ٦٥ من قانون المنافسة التزيفية مهام اللجنة. وتُقسم أدوارها إلى فئتين اثنتين هما: الإنفاذ والدعوة. أما الإنفاذ فيشمل إجراء التحقيقات في الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة، وأما الدعوة فتشمل الترويج للمنافسة وحماية المستهلك عن طريق المشاركة في أي تحقيق عام أو الإسهام في عمليات إصلاح السياسات والقوانين. ويحق للجنة المنافسة التزيفية أن تشارك في مداولات المحاكم والم هيئات القضائية والم هيئات التنظيمية والتحقيقات الحكومية

والمفروضيات واللجان والأفرقة العاملة لغرض ملاحظة المداولات وتقديم عروض بشأن المسائل المتصلة بمهامها. وهذه مهمة خاصة غير متاحة للهيئتين الشقيقتين في زامبيا وزيمبابوي.

جيم - موظفو اللجنة ومواردها وأداؤها

- ٥٠ يوجد لدى لجنة المنافسة التزيةه ٥٨ موظفاً بالمقارنة مع احتياجات قدرها ٧٢ موظفاً لكي يمكن لها أن تؤدي مهامها. وتبلغ احتياجاتها السنوية من الميزانية نحو ٦ مليارات شلن تراي (٤ ملايين دولار). ومن هذا المبلغ، يُكفل مبلغ ٤ مليارات شلن تراي (٢,٥ مليون دولار) من الحكومة، وتحقق إيرادات داخلية متواضعة عن طريق الرسوم. وبموجب المادة (١) من قانون المنافسة التزيةه، فإن موارد التمويل الإلزامية تشتمل، في جملة أمور، على أموال تخصص لللجنة من أموال السلطات التنظيمية القطاعية من أجل الأعمال التي تقوم بها اللجنة، وأموال تخصص لللجنة من جانب البرلمان، ورسوم تحصلها اللجنة. وقد ظل التمويل المقدم من الجهات التنظيمية القطاعية غير كافٍ بالنظر إلى أنه يخضع لسلطتها التقديرية.

- ٥١ وقد قامت لجنة المنافسة التزيةه هي ومحكمة المنافسة التزيةه (اللجنة والمحكمة) في عام ٢٠١٠ بوضع مشروع لائحة تمويل جرى نشرها في الجريدة الرسمية عن طريق الإشعار الحكومي رقم ٢٠٨ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢٤). ييد أن تحصيل الرسم البالغة ٢,٥ في المائة عن كل ترخيص من تراخيص نشاط الأعمال/التجارة عن طريق نشر الإشعار في الجريدة الرسمية قد تأثر بالتوجيه السياسي الحكومي المادف إلى تقليص تعددية المدفوعات التي يتعين على قطاع نشاط الأعمال أن يدفعها لمؤسسات القطاع العام. والمتصادر الداخلية لإيرادات لجنة المنافسة التزيةه تتأتى من المجزاءات التي توقع في حالات التزييف ومن رسوم تقديم طلبات الاندماجات.

DAL - محكمة المنافسة التزيةه

- ٥٢ محكمة المنافسة التزيةه هي هيئة شبه قضائية ذات مسؤوليات استئنافية بشأن الحالات الخاصة من لجنة المنافسة التزيةه. وقد أنشئت المحكمة بموجب المادة ٨٣ من قانون المنافسة التزيةه وهي تتالف من رئيس، يجب أن يكون شخصاً يشغل منصب قاض بالمحكمة العالية يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاة، ويعمل على أساس غير متفرغ؛ وستة

(٢٤) بموجب المادة (٢) من قانون المنافسة التزيةه.

أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع المدعي العام للعمل على أساس غير متفرغ ويختارون من بين مرشحين ترشحهم لجنة ترشيحات.

- ٥٣ - ويتشكل النصاب القانوني لجلسة المحكمة من رئيس المحكمة وعضوان آخرين. ولا يوجد نائب لرئيس المحكمة وهكذا في حالة غياب الرئيس لا يمكن أن تعقد المحكمة بالنظر إلى أنه ليس باستطاعة الأعضاء قانوناً أن يعينوا رئيساً للمحكمة حتى لأغراض عقد الجلسة. ويمكن، في حالة حضور نائب للرئيس، أن ييسر الحال حيث يكون لدى محكمة المنافسة التزية من المرونة ما يسمح لها بالعمل في إطار فريقين من أعضائها لتناول قضيتي مختلفتين.

- ٥٤ - وأي حكم أو أمر صادر عن المحكمة بشأن أي مسألة معروضة عليها يكون نهائياً ويجب تنفيذه بنفس الطريقة التي تنفذ بها أحكام المحكمة العالية وقرارها^(٢٥). وللمحكمة اختصاص النظر في الاستئنافات المقدمة ضد لجنة المنافسة التزية. بموجب الجزء الحادي عشر من قانون المنافسة التزية، وهي تتضطلع بالمهام المسندة إليها بموجب قانون الهيئة التنظيمية لمرافق الطاقة والمياه لعام ٢٠٠١، وقانون الهيئة التنظيمية للنقل البحري والسطحي لعام ٢٠٠١، وقانون الهيئة التنظيمية للاتصالات في ترزياناً لعام ٢٠٠٣، وقانون هيئة الطيران المدني التترزياني لعام ٢٠٠٣. وقد تلقت المحكمة ٦٣ قضية منذ بدء عملها في عام ٢٠٠٧، كانت ٣٣ منها تتعلق بطلبات متنوعة، بينما كانت ٢٨ منها تتعلق بدعوى استئناف.

- ٥٥ - وتنص المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزية على عدم جواز تقديم استئنافات بشأن القرارات الصادرة عن المحكمة. ومع ذلك، يجوز للشخص المتضرر من قرار صادر عن المحكمة اللجوء إلى القانون الإداري لكي تعيد المحكمة النظر في قرارها.

- ٥٦ - وتعول المحكمة من هيئات التنظيمية القطاعية، بالإضافة إلى مدفوعات من البرلمان. وتتسم مدفوعات الجهات التنظيمية القطاعية بأنها تخضع للسلطة التقديرية لهذه الجهات ومن ثم فإنها لا تكفل إيرادات المحكمة.

هاء - مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك

- ٥٧ - تنشئ المادة ٩٢ من قانون المنافسة التزية 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك' الذي ليست لديه سلطات إنفاذ بل مجرد مهام للدعوة. ويقوم المجلس ليس فقط بالدعوة من

(٢٥) المادة ١٤ من قانون المنافسة التزية.

أجل حماية المستهلكين المتأثرين وذلك بوجوب هذا القانون ولكن أيضاً حماية المستهلكين المتأثرين بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة الجهات التنظيمية القطاعية. ويشكل المجلس فناة يوجه المستهلكون عن طريقها مظالمهم ويؤدي دوراً استشارياً ودوراً في نشر المعلومات. ومهام المجلس بوجوب المادة ٩٣ من قانون المنافسة التربوية مماثلة بقدر كبير لهم لجنة المنافسة التربوية. بوجوب المادة ٦٥ من هذا القانون.

- ٥٨ ييد أن المجلس لا يتمتع بسلطات قانونية إزاء لجنة المنافسة التربوية أو إزاء الجهات التنظيمية القطاعية. وليس بمقدوره أن يحيل أي مسألة إلى المحاكم بالنيابة عن المستهلكين. وليس باستطاعته حتى تقديم حالة تريف إلى لجنة المنافسة التربوية في الحالات التي يعتقد فيها أن مصالح المستهلكين ستضرر.

- ٥٩ وفي حين أن من المتوقع أن تحصل لجنة المنافسة التربوية ومحكمة المنافسة التربوية على تمويل جزئي من الجهات التنظيمية القطاعية، فإن القانون قد استبعد المجلس من تلقي منح مماثلة من الجهات التنظيمية. وما زال على المجلس أن يمارس عمله. فأثناء القيام ببعثة تقصي الحقائق، لم يكن لديه سوى حيز مكتبي؛ ولم يكن لديه موظفون ولا أجهزة مكتبية.

خامساً - نشاط الدعوة المتعلق بتشجيع المنافسة

- ٦٠ ظلت لجنة المنافسة التربوية داعيةً نشطةً لقانون المنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ترانسنيстريا المتحدة. واضطاعت اللجنة مبادرات من بينها إصدار رسالة إخبارية ونشرات وكتيبات شتى لنشرها على الجمهور. ويوجد للجنة موقع شبكى وتضطلع ببرامج توعية باللغتين الإنكليزية والسواحلية، وهما اللتان الرسميتان للبلد.

- ٦١ ولللجنة المنافسة التربوية سلطة دراسة السياسات والإجراءات والبرامج الحكومية والتشريعات ومقترحات التشريعات فضلاً عن سياسات وإجراءات وبرامج الم هيئات التنظيمية بغية تقييم آثارها على المنافسة ورفاه المستهلك، ونشر نتائج هذه الدراسات. وهي مخولة أيضاً التحقيق في العقبات التي تعرّض المنافسة، بما في ذلك عمليات دخول الأسواق والخروج منها، في الاقتصاد ككل أو في قطاعات معينة، ونشر نتائج هذه التحقيقات^(٢٦). ولم تترك اللجنة حتى الآن بصمتها في هذا المجال. وهي تحتاج إلى التفاعل بدرجة أكبر مع الجهات التنظيمية القطاعية، ولا يوجد فيما يلي تفاعل كافٍ بين الجهات التنظيمية واللجنة.

(٢٦) المادة ٦٥ من قانون المنافسة التربوية.

٦٢ - وتقديم معلومات إلى القطاع الخاص عن طريق التقرير السنوي للجنة، وموقعها الشبكي، ورسالتها الإخبارية، ونشرها عن الحالات الم Catastrophe. وقد عقدت حلقات دراسية وحلقات عمل بغية إشراك الرابطات التجارية والمهنية في أعمالها.

٦٣ - وينبغي أن تعمل اللجنة على نحو وثيق مع الأوساط الأكاديمية وأن تساعد في إعداد دراسات عن المنافسة وما يتصل بذلك من دراسات للقطاعات الصناعية يمكن أن تساعدها في إصدار المشورة السليمة إلى الحكومة التراثية. وما زال يتعين على اللجنة أن تجري دراسة في أي قطاع زراعي بمخصوص المحاصيل الرئيسية مثل البن وجوز الكاجو والقطن والتبغ والسيزال. وينبغي تعديل قانون المنافسة التراثية لكي يشمل أحکاماً بشأن إساءة استعمال قوة المنشآت، يمكن عندئذ استخدامها ضد الممارسات المخلة بالمنافسة في القطاع الزراعي بجمهورية تراثيا المتحدة.

سادساً - التعاون والمساعدة الفنية على الصعيد الدولي

ألف- التعاون الدولي

٦٤ - ظلت لجنة المنافسة التراثية عضواً مشاركاً نشطاً في معظم المنظمات الدولية والإقليمية التي تتناول سياسة المنافسة، والتي ترد أسماء بعضها فيما يلي:

(ا) محفل المنافسة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، التي تشكل اللجنة أحد أعضائه المؤسسين. والدول الأعضاء في هذا المحفل لها تأثير كبير في تمويل محفل المنافسة الأفريقي؛

(ب) محفل المنافسة الأفريقي، الذي تشكل اللجنة أحد أعضائه المؤسسين؛

(ج) المنظمة الدولية للمستهلكين، التي ظل موظفوها العاملون في مجال حماية المستهلك يشاركون في إطارها في تجارب تعلم فيما بين النظارات؛

(د) شبكة المنافسة الدولية، ومؤتمراها السنوية وحلقات العمل المتعلقة بحالات الاندماج والكارتلات؛

(هـ) جماعة شرق أفريقيا، التي مارست في إطارها جمهورية تراثيا المتحدة دوراً نشطاً في صياغة قانون المنافسة لجماعة شرق أفريقيا، وتعاونت مع كينيا على دعم ترتيب التكامل الإقليمي المتعلق بكمـا.

- ٦٥ وقد ظلت لجنة المنافسة التربوية تشارك في برامج تدريبية ثنائية مع لجنة المنافسة وحماية المستهلك بزامبيا، ولجنة المنافسة بكينيا، ولجنة المنافسة بجنوب أفريقيا حيث أُلحق موظفوها للتدريب بها. ييد أنه قد جرى فيما يلي وضع المحكمة جانبًا فيما يتعلق بترتيبات التعاون المختلفة، مما يجعل القاسم المشترك مع اللجنة غير منظم.

باء- المساعدة التقنية

- ٦٦ تلقت لجنة المنافسة التربوية مساعدة مالية لم يسبق لها مثيل من البنك الدولي قبل إنشائها وأنباء ذلك كجزء من المساعدة المقدمة إلى حكومة جمهورية ترانسنيстريا المتقدمة أثناء تنفيذ برامج التكيف الميكانيكي. واستفادت اللجنة أيضًا من برامج تدريبية نظمت برعاية الأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية. وللجنة عضو نشط في شبكة الحوار الأفريقي برعاية لجنة التجارة الاتحادية.

- ٦٧ وظلت اللجنة أحد المستفيدين النشطين من برامج التدريب التي تُنظم برعاية رابطة المحامين الأمريكية بشأن تحليل الحالات، وجامعة فوردهام بيبيورك بشأن مهارات التحقيق والتحليل الاقتصادي.

- ٦٨ وقد شملت المساعدة التقنية التدريب المقدم بشأن أساليب التحقيق من جانب الأونكتاد في عام ٢٠١٠، وبشأن اقتصاد وسياسة المنافسة من جانب البنك الدولي في عام ٢٠٠٩، وبشأن دور سياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية عن طريق منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٨.

جيم- المجالات التي تتطلب مساعدة تقنية عاجلة

- ٦٩ أوضحت لجنة المنافسة التربوية أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية في الحالات التالية:

(أ) **أساليب التحقيق في الكارتالات، وخاصة كيفية القيام بعمليات التفتيش المبالغة وجمع الأدلة والتعامل معها؛**

(ب) **في ضوء الإعفاء الذي تتمتع به حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون المنافسة التربوية، القاسم المشترك والإجراءات المطلوبة في الحالات التي يحدث فيها إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية في السوق؛**

- (ج) التحليل الكمي أو الاقتصادي فيما يتصل بإساءة استعمال الوضع المهيمن (مثلاً، التسعير المفرط، والتسعير الاقترافي، والنماذج المتصلة بذلك) وحالات الاندماج (مثل الاختبار الخاص بالاقتصاد القياسي، ونماذج محاكاة سيناريوهات الاندماج في المستقبل)؛
- (د) الملاعبة والتعامل مع الأدلة في المسائل المتعلقة بالمنافسة (مثل استعمال أدلة الخبراء المحليين مقابل أدلة الخبراء الدوليين)، والتعامل مع الأشخاص الذين يخرقون قانون المنافسة ولكلهم يقعون خارج نطاق اختصاص اللجنة؛
- (هـ) حماية المستهلك وإدارة الحالات بصورة فعالة.

ـ دالـ - المجالات الأخرى التي تتطلب مساعدة تقوية

ـ ٧٠ بالإضافة إلى لجنة المنافسة التزيمية، توجد مؤسسات أخرى ذات أهمية حاسمة للترويج لنفاذ المنافسة في جمهورية ترانسنيقراطية وتحتاج إلى دعم أقوى وهي تشمل محكمة المنافسة التزيمية، ومجلس الدعاوة الوطني لحماية المستهلك^١، وجماعات مستقلة للدعوه لحماية المستهلك، والعاملين في الخدمة المدنية/التكنوقراط، والأوساط الأكاديمية، ومراكز البحوث، والقضاء، ونقابة المحامين.

ـ سابعاً - استنتاجات وخيارات مكتملة بشأن السياسات

ـ ٧١ أنشأت جمهورية ترانسنيقراطية إطاراً قانونياً ومؤسسياً سليماً لتنفيذ وتطوير قانون سياسة المنافسة؛ وهو إطار يشمل بعض أفضل الممارسات والمعايير على الصعيد الدولي. ويلزم دعم هذا النظام عن طريق تزويديه بدعم سياسي ومالى أكبر ومتزوج. وفي حين أن إفاذ لائحة علامات البضائع قد ظل أمراً بازراً وحظي باهتمام عام كبير، فإن الجوانب الموضوعية في عمل لجنة المنافسة التزيمية التي حظيت بنشر مماثل هي حالات الاندماج. ويتبعين أن تدعم هذه اللجنة أعمالها في مجال إساءة استعمال الوضع المهيمن والكارتلات، وخاصة في القطاع الرئيسي. ويلزم أن تكشف اللجنة جهودها المتعلقة بالدعوه لتشمل وأصيبي السياسات والجهات التنظيمية القطاعية والأوساط الأكاديمية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لمحكمة المنافسة التزيمية أن تعزز تدريب أعضائها وموظفيها واستفادتهم من برامج التدريب التي تنظمها الأوساط المعنية بالمنافسة على الصعيد الدولي.

- ٧٢ وبالنظر إلى ما سلف، تُقدم التوصيات التالية:

(١) المسائل المؤسسية ومدى فعالية اللجنة

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصوية
الوزارة/لجنة المنافسة التربوية	يمكن وضع حكم إلزامي يتناول تحويل الأموال إلى لجنة المنافسة التربوية ومحكمة المنافسة التربوية وينبغي ألا يكون هذا التحويل خاصاً للسلطة التقديرية. ويجب وجود عملية توحيه نداء لضمان الحصول على الأموال المطلوبة.	١- ينبغي أن يكون التمويل المقدم إلى لجنة المنافسة التربوية وإلى محكمة المنافسة التربوية قابلاً للتبني به وأن يُضطلع به على النحو المنصوص عليه في المادة (٧٨) من قانون المنافسة التربوية.
الوزير المختص/لجنة المنافسة التربوية/مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك	يقوم 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك' بتكرار أداء مهام الدعوة التي تقوم بها لجنة المنافسة التربوية. ويمكن استيعاب موظفيه وموارده المالية في شعبة أوسع نطاقاً داخل اللجنة تُعنى بحماية المستهلك وأنشطة الدعوة ومكافحة التزيف - أو يمكن تحويل المجلس إلى وكالة إنفاذ من أجل حماية المستهلك فضلاً عن أنشطة الدعوة.	٢- حماية المستهلك
لجنة المنافسة التربوية/ المحكمة/وزير المختص	موجب المادة (٣٩٦) من قانون المنافسة التربوية، يتوقع من لجنة المنافسة التربوية أن تقدم طعوناً إلى الوزير المختص في الحالات التي تتيحها جهة تنظيمية قراراً مخلاً بالمنافسة. ومن الأفضل تقديم هذه الطعون إلى المحكمة التي تتمتع بوضع أفضل من السياسي بما يمكنها من اتخاذ قرار أكثر موضوعية.	٣- تقديم طعون إلى الوزير المختص في الحالات التي تباشر فيها جهة تنظيمية سلوكاً مخلاً بالمنافسة

(ب) الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
لجنة المنافسة التربوية	تعديل القانون لكي يشمل تصرفات مثل البيع المتلازم أو فرض أسعار إعادة البيع	٤ - إدراج الاتفاques الرأسية في القانون.
لجنة المنافسة التربوية	تعديل القانون. وإلى أن يتحقق ذلك، يلزم وضع مبادئ توجيهية واضحة بهذا الشأن بالإضافة إلى الإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاندماجات.	٥ - تعداد أنواع التصرفات التي تُعتبر إساءة لاستعمال القوة السوقية
لجنة المنافسة التربوية	تعديل قانون المنافسة التربوية لكي يشمل الوضع الذي في ظله يجوز توجيه الأحكام بممارسة هيمنة مشتركة إلى شركتين اثنين على الأقل تمارسان هيمنة في سوق معينة.	٦ - تضمين قانون المنافسة التربوية أحكاماً بشأن المهيمنة المشتركة/المجتمعة.
لجنة المنافسة التربوية/ الوزير المختص	تضمين القانون حكماً بشأن قوة المشترين	٧ - إدراج حكم جديد في القانون يتناول قوة المشترين من أجل معالجة أوجه القلق العربي عنها في القطاع الزراعي.
لجنة المنافسة التربوية	توسيع نطاق القائمة الواردة في إطار المادة ٩ لكي تشمل تقاسم السوق وتقاسم الزرائب وتقييد الإنتاج.	٨ - الحاجة إلى وضع قائمة أكثر شمولًا بشأن الترتيبات الأفقية/الكارتلات
لجنة المنافسة التربوية	لا ينبغي أن يكون للقصد والإهمال أهمية بالنسبة إلى سلوك الكارتيلات؛ ولذلك ينبغي أن تُحذف من القانون الفقرة (٤) من المادة ٩.	٩ - يلزم إزالة ربط القصد والإهمال بالسلوك الاحتكاري في إطار المادة (٤) من قانون المنافسة التربوية.
لجنة المنافسة التربوية	ينبغي من الناحية المثالية عدم إصدار أمر التكليف إلا عند رفض الشخص تقديم المعلومات أو عند عدم قدرته على أن يفعل ذلك طوعيةً.	١٠ - إصدار أمر تكليف عند سعي اللجنة إلى الحصول على معلومات

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصويمية
لجنة المنافسة التربوية/ الوزير المختص	إعادة النظر في المادة (٦) والمادة (٤) من قانون المنافسة التربوية	١١ - ينبغي إعادة النظر في المادة ٦ من قانون المنافسة التربوية لكي لا يصبح انتهاك هذا القانون على الدولة أو هيئات الدولة متوقعاً على ما إذا كانت تراولان التجارة بل على ما إذا كانت أفعالهما أو ترتيباًهما أو تصرفهما تؤثر على التجارة.
لجنة المنافسة التربوية	تضمين المادة (٨) من قانون المنافسة التربوية كلمتي "السلوك" و "الصرف".	١٢ - ظل موظفو لجنة المنافسة التربوية يرون أن ما تتضمنه المادة (٨) من استخدام "الاتفاق"، بما في ذلك السلوك أو الصرف أو البت، هو أمر يحد من قدركم على التدخل.
لجنة المنافسة التربوية	ينبغي أن تُحذف من قانون المنافسة التربوية الفقرة (٧) من المادة ٨، بالنظر إلى أن ما يهم ليس هو القصد أو الإهمال بل هو بالأحرى أثر هذا السلوك.	١٣ - في إطار المادة (٨)، ينبغي ألا يكون البت فيما إذا كان السلوك مخلاً بالمنافسة متوقعاً على ما إذا كان هذا السلوك قد حدث عمداً أو نتيجة لإهمال.
لجنة المنافسة التربوية	ينبغي أن تُحذف من القانون الفقرة (٣)(ب) من المادة ٨.	١٤ - ينبغي في المادة ٨ شمول الجهات غير المنافسة بالمحظر المفروض على السلوك المخل بالمنافسة وذلك لكي يشمل الاتفاقيات الرأسية.
الوزير المختص/لجنة المنافسة التربوية	ينبغي تعديل القانون لكي يمكن إخضاع الدولة لأوامر الامتنال وللأوامر التعويضية بموجب قانون المنافسة التربوية ولا تكون معفاة تماماً من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون.	١٥ - إسناد سلطات إلى لجنة المنافسة التربوية تمكنها من إنفاذ قانون المنافسة التربوية إزاء الدولة.

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصويبة
الوزير المختص/لجنة المنافسة التربوية	ينبغي تعديل القانون لكي يصبح من الإلزامي التشاور مع لجنة المنافسة التربوية في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بالمنافسة في قطاع خاضع للتنظيم.	١٦ - يلزم إيجاد شكل ما من أشكال التشاور الإلزامي مع لجنة المنافسة التربوية أو من أشكال إشراكها فيما يريد من مسائل متعلقة بالمنافسة على نحو صريح في التسريعات المنشطة لجهات تنظيمية مثل الهيئة التنظيمية لمراقب الطاقة والمياه، والهيئة التنظيمية للنقل البحري والسطحي، والهيئة التنظيمية للاتصالات في تراثها، وهيئة الطيران المدني التراثي. ويبدو أن الاتجاه الحالي هو أن هذه الجهات تشاور مع لجنة المنافسة التربوية بعد الحدث وليس قبله.
لجنة المنافسة التربوية/ الوزير المختص	أوجه القلق التي تشعر بها لجنة المنافسة التربوية إزاء القرارات المخولة بالمنافسة الصادرة عن الجهات التنظيمية القطاعية ينبغي أن تنظر فيها محكمة المنافسة التربوية وليس الوزير المختص، كما تنص على ذلك المادة (٥٩٦) من قانون المنافسة التربوية.	١٧ - يمكن لمحكمة المنافسة التربوية وليس الوزير المختص تناول ما تثيره لجنة المنافسة التربوية من أوجه قلق بشأن المنافسة تتعلق تحديداً بالجهات التنظيمية القطاعية.
لجنة المنافسة التربوية/ الوزير المختص	لا يوجد على أعضاء الكارتالات إلا غرامة تشكل نسبة مئوية من رقم أعمالها. ورغم أن القانون يذكر أيضاً المديرين العامين والمديرين التنفيذيين باعتبارهم عرضة أيضاً لتوقيع الغرامات عليهم بوجوب المادة (٦٠)، فإنه لا يحدد الكيفية التي تطبق بما هذه	١٨ - توجد حاجة إلى الأخذ بجزءات جنائية ضد حملة الأسهم والمديرين والموظفين في مؤسسة أعمال تنتهج سلوك كارتي.

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصويبة
	<p>الغرامات على المديرين العاملين والمديرين التنفيذيين. ولا توجد في قانون المنافسة التزية جزاءات جنائية تقع على مخالفات الكارتيلات. وينبغي تعديل هذا القانون لكي يقرر جزاءات جنائية تقع على فرادي المسؤولين في الكارتيلات الضالعين في نشاط كارتيلي.</p>	
لجنة المنافسة التزية/ الوزير المختص	<p>لا يمكن للمدير العام أن يكون محققاً وحكمـاً في القضية نفسها. وبينما تشكل هذه المسألة أمراً مثيراً للنقاش لدى معظم هيئات المعنية بالمنافسة، بما في ذلك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجنوب إفريقيا، فإنه ينبغي مواهـة هذه الممارسة مع تلك المتبعـة مثلاً في زمبابوي وزامبيا حيث يعمل المسؤول التنفيذي الأول، بحكم منصبه، عضـواً في اللجنة.</p>	<p>١٩ - توجد حاجة إلى ضمان إيجاد فصل إداري ومنظور بشكل واضح بين الأدوار الثلاثة للمدير العام بوصفـه محققاً ومدعياً عامـاً وحكمـاً، على النحو الوارد في المواد ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ من قانون المنافسة التزية.</p>
لجنة المنافسة التزية/ محكمة المنافسة التزية/ الوزير المختص	<p>الغرامات التي تفرض بالاستناد إلى رقم الأعمال لـكامل الشركة قد تكون غير منصفة في الحالات التي تتعامل فيها الشركة مع متـاج واحد فقط. فيـينـبـغي إدخـال تعـديـلات قـانـونـية يـنصـقـقـالـقـانـونـعـمـوجـبـهاـعـلـىـإـمـكـانـيـةـقـيـامـجـلـنةـالـمنـافـسـةـالـتزـيـةـأـوـمـحـكـمةـالـمنـافـسـةـالـتزـيـةـبـفـرـضـغـرـامـةـلـاـتـجـاـزوـزـنـسـبـةـ١ـ٠ـفـيـمـائـةـمـنـرـقـمـالـأـعـمـالـالـمـتـعلـقـبـالـمـتـاجـالـعـنـيـ.ـوـيـنـبـغيـأـيـضـاـنـصـعـلـىـقـوـاعـدـتـعـلـقـبـالـتـغـرـيمـلـكـيـتـسـترـشـدـهـاـالـلـجـنـةـوـالـحـكـمـةـعـلـىـالـسـوـاءـ.</p>	<p>٢٠ - تـوـجـدـحـاجـةـإـلـىـتـرـشـيدـالـغـرـامـاتـ.ـإـذـيـنـبـغيـعـلـىـسـبـيلـالـمـثالـأـلـاـتـحـدـدـبـنـسـبـةـ١ـ٠ـ٥ـمـاـنـرـقـمـالـأـعـمـالـلـكـامـلـمـؤـسـسـةـالـأـعـمـالـعـلـىـالـنـحـوـالـمـصـوـصـعـلـيـهـفـيـالـمـادـةـ(١ـ٦ـ)ـمـنـقـانـونـالـنـافـسـةـالـمزـيـدةـ،ـبـلـيـنـبـغيـقـصـرـهـاـعـلـىـرـقـمـأـعـمـالـالـمـنـتـجـاتـأـوـالـخـدـمـاتـالـمـعـنـيـةـفـيـإـطـارـالـمـادـةـ(٦ـ)ـمـنـقـانـونـالـنـافـسـةـالـمزـيـدةـ.</p>

(ج) مكافحة التزيف وحماية المستهلك

المؤولية	الإجراء المطلوب	التصوية
لجنة المنافسة التربوية	إدخال تعديلات على القانون	٢١- التمكين من المقاضاة في إطار لجنة المنافسة التربوية أو محكمة المنافسة التربوية بشأن الحقوق التي تمس المستهلك والمتناولة في الجزءين السادس والسابع من قانون حماية المنافسة، بدلاً من اشتراط قيام المستهلكين بتوسيعه هذه الشكاوى عن طريق نظام المحاكم على نفقتهم هم.
لجنة المنافسة التربوية/ مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'	إدخال تعديلات على القانون	٢٢- ينبغي تغريم غرامات واجبة الدفع إلى المستهلكين أو إلى الأطراف المتضررة في إطار المادتين ١٥ و ١٦ من قانون المنافسة التربوية، كما هو الأمر في حالة قانون المنافسة الزراعي.
لجنة المنافسة التربوية	يبدو أنه ليس بإمكان لجنة المنافسة التربوية بمح� قانون علامات البضائع أن تتناول الشكاوى الجماعية المصدر. وفضلاً عن ذلك، لا يحق فيما يبدو إلا للأصحاب حقوق الملكية الفكرية وحدهم التقدم بشكاوى بشأن حالات التزيف. فالمستهلكون والتجار الذين يتحملون أن يتکدوا أضراراً والذين يشتبهون في أن	٢٣- شكاوى منظمات المستهلكين والشكاوى الجماعية المصدر في إطار قانون علامات البضائع

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصصية
	<p>منتجات مزيفة ضارة من المحتمل أو على وشك أن تورّد، ينبغي تمكينهم من تقديم شكاوى دون اشتراط تقديمها بالضرورة على النموذج المقرر والذي يتطلب دفع رسوم فضلاً عن ذكر بيانات تفصيلية بخصوص الطرف المشتبه في أنه المتسبب في الضرر.</p>	
الوزير المختص/لجنة المنافسة التربية	<p>لا يتناول قانون علامات البضائع إلا السلع المخصصة للاستيراد والتصدير. وتؤدي مصادرة وإتلاف السلع المستوردة فقط والسلع المخصصة للتصدير إلى عدم إيجاد فرص منافسة متساوية فيما يتصل بالسلع المصنعة محلياً لغرض التوزيع المحلي، مثلًا المواد المحلية الحميمية بحقوق المؤلف. وينبغي تعديل القانون لكي يتناول جميع السلع المزيفة الموجودة في أراضي ترانسنيстريا وليس فقط تلك المخصصة للتصدير أو الاستيراد.</p>	٢٤ - توجد حاجة إلى توسيع نطاق قانون علامات البضائع.
لجنة المنافسة التربية/ مجلس الدعوة الوطني/ لحماية المستهلك/ الجلس الاستشاري/ لحماية المستهلك/ الجهات التنظيمية/ الوزارات المختصة	<p>يجب تفويب كل جهة تنظيمية في أن تقدم الدعم إلى 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'. وينبغي أن تُجتمع في إطار مجلس واحد لحماية المستهلكين جميع المسائل المتعلقة بحماية المستهلكين التي تتناولها حالياً جهات تنظيمية قطاعية مختلفة.</p>	٢٥ - تمويل 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'

(د) محكمة المنافسة التزيمية

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التصمية
الوزير المختص /محكمة المنافسة المنصفة	لا يمكن عقد جلسات المحكمة في غياب رئيسها. ومن غير الواضح قانوناً السبب في عدم نص القانون على منصب نائب رئيس للمحكمة. فينبغي إعادة النظر في ذلك.	٢٦ - توجد حاجة إلى منصب نائب رئيس في محكمة المنافسة التزيمية.
الوزير المختص / المحكمة	ينبغي تعديل المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزيمية لكي تنص على إمكانية الطعن في قرار صادر عن المحكمة، بالنظر إلى أن المحكمة ليست منشأة بموجب الدستور بل بموجب تشريع فرعي.	٢٧ - ينبع وجود آلية للطعن في قرار صادر عن المحكمة على عكس جعل المحكمة هي المحكمة النهائية بموجب المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزيمية.
محكمة المنافسة التزيمية/رئيس القضاة	وضع مدونة قواعد سلوك لأعضاء المحكمة.	٢٨ - توجد حاجة إلى وضع مدونة قواعد سلوك لأعضاء المحكمة.

